

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها، **وإذ ترغب** في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩) وجنيف (٢٠٠٠) وماناغوا (٢٠٠١) وجنيف (٢٠٠٢) وبانكوك (٢٠٠٣) وزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠٠٦) والبحر الميت (٢٠٠٧) وجنيف (٢٠٠٨ و ٢٠١٠) وبنوم بنه (٢٠١١)، وجنيف (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥) وسانتياغو (٢٠١٦) وفينا (٢٠١٧) وجنيف (٢٠١٨)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأولى والثاني والثالث للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (٢٠٠٤) وكاراتاخينا، كولومبيا، (٢٠٠٩)، ومابوتو (٢٠١٤)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تؤكد أهمية التعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق اتباع النهج الفردي الذي يتيح للبلدان المتضررة من الألغام إطارا لبطء تحدياتها،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الجوانب الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ١٦٤ دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولتعزيزها،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - **تحث** الدولة المتبقية التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2056, No. 35597

- ٣ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطط العمل في إطار الاتفاقية؛
- ٤ - **تعرب عن قلقها العميق** من استخدام الألغام المضادة للأشخاص في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك الاستخدام الذي تجلّى في الادعاءات والتقارير والأدلة الموثقة في الفترة الأخيرة؛
- ٥ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛
- ٦ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٧ - **تجدد دعويتها** لجميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سوياً من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛
- ٨ - **تحث** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ٩ - **تدعو** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في أوسلو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلاً، وتشجعها على القيام بذلك؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف بصفة مراقبين؛
- ١١ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماعات أن تتصدى للمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وأن تعجل بدفع حصتها في التكاليف المقدرة؛
- ١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٤٦

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩